اللهم صل على الحبيب

فقتله ببينة عادلة أخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن
عاما إن كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين
أو قتيل يوجد في محلة أي دار قوم أما الأول فهو مقيد بما إذا كان
الصفان متأولين فمن مات منهما فديته هدر وإن كان أحدهما متأولا
ولا قسامة ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول فدمه هدر وأما
الثاني فعلى المذهب وعلل بأن الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره لينفي
عنه التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال
وقتل الغيلة وهي قتل الإنسان لأخذ ماله لا عفو فيه للمقتول ولا للأولياء
ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة
وإنما لم يجز العفو فيها لأنها حق لله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا
قودا وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه أي عن نفسه العمد إذا عفا
بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء
ولا لأهل الدين إن كان مديانا وقيد بإذا عفا إلى آخره احترازا مما
إذا عفا قبل وجوبه مثل أن يقول إن قتلني فلان فقد وهبت دمي فإن القاتل يقتل لأن
المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائه وقوله إلا في قتل
غيلة تكرار وعفوه أي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطأ كائن في ثلثه
لأن الدية مال من ماله فللورثة أن يمنعوه من الزيادة على الثلث لأنه في هذه
الحالة محجور عليه والمستحقون الدم إما أن يكونوا كلهم ذكورا أو
إناثا أو ذكورا وإناثا وأشار إلى الأول بقوله وإن عفا أحد البنين بعد
ثبوت الدم وقال ابن الحاجب فلا قتل لأن الدم لما لم يتبعض كان سقوط
بعضه يوجب سقوط جميعه وإذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض
البنين يسقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية
لأن الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه بإسقاط بعض الشركاء
والثاني لم يذكره الشيخ ونبه عليه الأصل والثالث إما أن يكونوا في

درجة واحدة

في درجة واحدة أو لا فإن كانوا في درجة واحدة أشار إليه بقوله ولا عفو
للبنات مع البنين وإن لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور أقرب فلا
كلام للبنات وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجتماعهم عليه أو با
جتماع بعض من كل الصنفين أو باجتماع أحد الصنفين وبعض
الصنف الآخر وإن لم يكن كذلك بأن عفا أحد الصنفين وأراد الصنف
الآخر القتل فالقول قول من أراد القتل ومن عفي عنه في العمد أو تعذر
منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس
عاما على ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم بين النوع الآخر
من آثار الجناية بقوله والدية واحد الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا
مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله وقوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ إن في النفس مائة من الإبل والإ
جماع على ذلك وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطأ لأن الأصل في الخطأ
الدية بخلاف العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس
بحسب الجاني فيجب على أهل الإبل وهم أهل البادية والعمود مائة من الإبل مخمسة
كما سننص عليه وعلى أهل الذهب كأهل مصر والشام ألف دينار وعلى أهل
الورق كأهل العراق اثنا عشر ألف درهم ولا يؤخذ من كل صنف إلا الدية لا تكون
إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من
الغنم ولا من الحلل ثم بين دية العمد فقال ودية العمد إذا قبلت تكون مر
بعة من كل سن من الأناث خمس وعشرون خمسة وعشرون حقة وهي بنت
أربع سنين وخمس وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمس وعشرون بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين وخمس وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه
ظاهر قوله إذا قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص أو الدية وهو
قول أشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس لهم إلا
وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء نأخذ الدية وامتنع القاتل

اللهم صل على الحبيب

Copyright © King Saud University